وصوله لا يحكم عليه بالنجاسة وما باطن الذكر والفرج لم يصل الى شيء من المعدة فلا وجه للقول بانه حامل نجاسة
الا البناء على نجاسة باطنهما والجهد البناء يومئ قول التحقيق لو ادخل في دبر او قبل طرف عود لم ينقض
وضوءه حتى يخرج وبه في الحل من المصحف لا صلاته وطواف لانه حامل متنجس اي لاتصاله بالنجاسة في الدبر
او بالمعدة في القبل او بناء على نجاسة باطنه نعم مر عن الاذرعي ان رطوبة مجرى البول من الذكر نجسة وحينئذ
يمكن حمل ما في المجموع والتحقيق فيه على ادخال بعض العود مجرى البول وقول الزركشي ان غرز بعض الابرة
في اللحم كادخال بعض العود في الدبر فيبطل به الصلاة لاتصالها بالدم فيه نظر لانها اتصلت بمعفو عنه
بخلاف العود فالاوجه خلاف ما قاله قال ابن الصباغ ولو سلم انه يلزم من اتحاد المخرج النجاسة عفي عنها
لعموم البلوى وفي مني الخنثى والمجبوب والخصي والممسوح والصغير والميت خلاف والظاهر انه شاذ
اذ من الواضح ان من يتصور له مني منهم يكون كمني غيره فان لاقى نجاسة في الظاهر تنجس والا فلا
وان الخارج قبل تسع سنين تقريبا لا يسمى منيا وان وجدت فيه صفاته بخلاف الخارج بعد الموت
ثم رايت الحلبي وغيره نقلوا عن خصال الخفاف بان مني الخصي وفي بعض نسخ الخادم اي الممسوح نجس
وعلله بانه ينجس بملاقاة منفذ البول لانه نجس بالاصالة وهو صريح فيما ذكرته تقول فان لاقى في نجاسة
الظاهر تنجس والا فلا واما قول البلقيني وتبعه الزركشي ينبغي نجاسة مني الممسوح لانه لا يخلق منه ولد لان العلة
في علة طهارة المني كونه اصل حيوان طاهر وهذا ليس كذلك فهو بالمذي اشبه بخلاف مني الخصي
بناء على الاصح ان الولد يلحقه فيرد بان تعليل طهارة المني بكونه اصل حيوان طاهر انما هو باعتبار الاصل
او الغالب نظير ما مر في تعليل طهارة لبن الادمي بكونه مستلذا اي باعتبار ذلك والا فلبن الذكر والصغيرة حكم (في نسخة منشأ)
مع كونه ليس مستلذا على ما مر فلذا نقول مني الممسوح اذا وجدت فيه خاصة من خواص المني الاتية طاهر
وكذلك مني المستنظر الحاقهما من جملة المني وان فقدت فيهما خاصته وهي تكون الولد منه
كما حكمنا بطهارة لبن نحو الصغيرة والفحل لنظر ذلك ويلزم من قال بالنجاسة في الممسوح ان لا يوجب
عليه الغسل بخروجه منه وان وجد فيه خواصه او بعضها وكلامهم الاتي في الغسل صريح في رده ويلزم
من الحكم بكونه منيا بالنسبة لوجوب الغسل منه الحكم بكونه منيا بالنسبة لطهارته والا لزم التحكم وانما حكمنا
بانه مني في هذين دون نحو لحوق الولد به لان النسب يحتاط له فلا يلحق الا على [illegible] مظنون في العادة حصوله
ومني الممسوح ليس كذلك وبهذا الذي قررته يندفع قول البلقيني ايضا ظاهر المختصر وتخصيص ابن القاص
بنجاسة مني الميت وينبغي ان الاطباء ان قالوا لا يأتي منه ولد فنجس او يأتي منه فطاهر وان لم يقولوا شيئا
احتمل الطهارة كلبن الميت والنجاسة للشك في انه اصل ادمي انتهى وقد علم رد جميع ما قررته فتامله
وقضية تشبيه مني الميت بلبنه ان من استدخلت مني ميت بشبهة لا يثبت به النسب كما ان لبنه
لا يحرم وهو محتمل ان اجمع الاطباء على عدم مجيء ولد منه لانه حينئذ ينتفي عنه كونه مظنة للولد
كما انتفى عن لبنها كونه مظنة للغذاء وقد مر ان منشأ النسب ذلك بخلاف الطهارة وقال
الزركشي وابن العماد ولو وطئ من استنجت بحجر تنجس ذكره ومحله كما هو ظاهر ان تحقق اصابته
البول لمدخل الذكر واصابة ذكره مخرج البول وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي
التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انها ان تحقق خروجها من باطن الفرج او انها تخرج من محل [illegible] نجسة

ولا فطاهرة ويتنجس دود ميتة مغلظة او غيرها ومثله دود السرجين برطوبتها فليست عينه نجسة خلافا
لمن قال به لانه ليس مخلوقا منها وانما هو متولد فيها بواسطة عفونتها فهو كدود الخل يتولد فيه
وليس منه قاله في المجموع اخذا من كلام القاضي ابي الطيب وبالغ في تزييف الوجه القائل بنجاسته وسياتي قبيل
الاواني في الزرع ما يعلم منه ذلك وان قلنا انه مخلوق من نفس الميتة يكون طاهرا وفيه عن الشيخ ان الدود الخارج من
الفرج متنجس ايضا وكذا حب او قاته كما افاده كلام الروضة بهيمة او ادمي فهو طاهر
ان كان فيه قوة الانبات اي بقول اهل الخبرة فيما يظهر ويتجه الاكتفاء في هذا وما مر في البيض بقول عدل رواية
منهم بل لو قيل يكتفي بواحد لم يبعد وانما كانت عينه طاهرة فيكتفي بغسل ظاهره لانه وان صار غذاء لها لم يتغير
الى فساد فصار كبلع النواة والا بان لم تكن فيه قوة الانبات فهو نجس العين اي كما لو تقطعت بسمكة
في جوف اخرى وتغير لونها فانها تحرم لانها صارت في حكم الرجيع ولا ينافي ما تقرر في القسم الاول ما مر في الخبر
ولا ما مر من ان ملاقاة النجاسة لا تؤثر خلافا لمن وهم فيهما كما يعلم بتامل ما مر فيهما مع ما هنا ولا فرق
هنا بين ما ترى فيه النجاسة حتى ينتفخ وغيره لانه حيث كان فيه قوة الانبات كان كبيض سقيت
ما نجسا والا كان روثا قال الزركشي والحب الذي في حوصلة الطائر طاهر لان باطن الحوصلة كباطن
الحلقوم والمري فهو لم يلاق نجاسة ولم يتصل بالمعدة انتهى وفيه نظر لانها بالنسبة اليه كالمعدة لغيره
اذ هي مقر الاستحالة كما هو مشاهد فالاوجه ان ما فيها نجس الا ان كان فيه قوة الانبات فرع
البخار الخارج من النجاسات كالكنيف اي الخلاء واصله الساتر طاهر كما في الانوار وغيره تبعا للقاضي
ابي الطيب لانه هو مترشح باوصافها وليس جزءا منها بخلاف بخار النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار
لانه من اجزائها تفصله النار لقوتها اذ هو رماد منتشر كما قاله الامام وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق
من اطلق طهارته او نجاسته ولا فرق في نجاسة دخان النجاسة بين النجاسة العينية والمتنجس كما
في المجموع والروضة في الاشربة لكنه جرى فيها في الاطعمة على طهارة دخان المتنجس كالند المعجون
بخمر وجرى عليه الامام فقال الظاهر طهارة دخان ما تنجس من الادهان الطاهرة لانه من اجزاء
الدهن وما خالطه يتخلف قطعا وكان البلقيني اعتمده حيث افتى بان البخور المتنجس والذي في باخرته
لا ينجس ملاقيه من بدن او ثوب رطب وبانه لو اوقد شمعة من لهيب نار وقودها نجس لم تتنجس لكن
قال ابن عبد السلام رد الكلام الامام المذكور لا وجه له لانه وان كان من اجزاء الدهن فقد حكم عليها
بالنجاسة فلا فرق بين اجتماعها وانتشارها اي بواسطة النار قال الزركشي ولو غلى ماء متنجس فتصاعد
منه بخار فينبغي القطع بنجاسته ولا يكون على الخلاف في دخان النجاسة فانهم جعلوا بخار الماء الطهور
بمنزلة الماء في ارتفاع الحدث به وينبغي القطع بطهارة دخان الخمر الغليت لان التنجيس للشدة المطربة
وهي مفقودة في الدخان وبطهارة دخان حطب اوقد بعد تنجسه ببول وهذا اخص من المتنجس السابق
وينبغي في النوشادر الذي عمت البلوى باستعماله مع ان اصله دخان نجاسة يجمع ثم يجعل في اناء ويسد
راسه بطين ثم يوقد تحته بالعذرة فيتصاعد من الدخان في اعلى الاناء المسدود شيء ابيض هو النوشادر
انه يعفى عن قليله ان حصل من غير قصد كدخان النجاسة فان قلنا بالوجه القائل بطهارة دخان النجاسة
او بان الاستحالة تطهر الاعيان النجسة كان طاهرا وينبغي في نجاسة المغلظة عدم العفو عن قليلها انتهى [illegible]

Copyright © King Saud University